

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(أقل وأكثر غالب زمن الحيض) فتوى رقم (٥٨٣٩)

سائل يقول:

هل هناك تعارض بين القول: أقل حيض المرأة وأكثره وغالبه مع أنه شيء واحد؟

الجواب:

لا تعارض بينهما؛ فغالب الأشياء لها أقل وأكثر وغالب، فأكثر مدة يمكن أن تحيضها المرأة من الشهر: خمسة عشر يوماً، فما كان أكثر منها فهي استحاضة عند عامة العلماء، وأقل مدة تحيضها المرأة من الشهر عند كثير العلماء: يوماً وليلة، فما كان أقل منه فهي استحاضة، وعند بعضهم: لا حد لأقله، وغالب النساء يحضن سبعة أو ستة أيام، فهو معنى قولهم: (غالب الحيض ستة أو سبعة أيام).

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادى

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590